

262984 - العلم منه فرض عين ومنه فرض كفاية، وهل يجب العلم على من كان مؤهلاً؟

السؤال

بعد اطلاعه على فتوى في موقعكم ، أود معرفة أنه إذا كان طلب العلم لمسائل محددة هو فرض كفاية ، فكيف لنا أن نوازن بين شخص لديه قدرات لطلب العلم الشرعي حتى لا يتبع مذهب ، وبين شخص على سبيل المثال ، قد يكون لديه وقت بين يديه - أو يستطيع توفير ذلك الوقت إذا أراد ، بالعمل لساعات أقل في الأسبوع ليتمكن من توفير وقت فراغ أكبر ، لأن أوضاعه تعني أنه مقتند على ذلك ، وليس عليه مسؤوليات مادية تتطلب منه كل ذلك العمل ، لكنه لا يستخدم هذا الوقت لطلب العلم الشرعي مع أنه يمتلك القدرات التي تؤهله للقيام بذلك ، مثل : الكتب ، والأشرطة المسجلة ، وغرفة هادئة لطلب العلم ، وذاكرة جيدة ، ومهارات تحليلية جيدة ، وقدراته تعني أنه مؤهل ليكون عالما بالقرآن و السنة ؟ هل هذا النوع من الناس مذنب ؟ لأنه يعمل ساعات إضافية مع عدم حاجته للقيام بذلك بدلًا من أن يستغل ذلك الوقت في طلب العلم الشرعي ؟ وهل يستطيع هذا الشخص قول أن طلب العلم فرض كفاية ؟

الإجابة المفصلة

العلم الشرعي منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو نفل.

وأما العلوم الدنيوية النافعة: فهي فرض كفاية، أو مباحة.

قال في "كشاف القناع" (411/1): "(وأفضله) أي التطوع (الجهاد)" قال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد ...

(ثم علم ؛ تعلمه وتعليمه ، من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير وأصول ، لحديث : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " الحديث . قال أبو الدرداء : (العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وسائل الناس همج لا خير فيهم) .

ونقل مهنا [أي نقل عن الإمام أحمد قوله]: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : فأي شيء تصحيف النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه ، وينفي عنه الجهل .

وأسأله ابن هانى: يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به؟ قال: العلم لا يعدله شيء. ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها، وأنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم. قلت: الصلاة والصوم والحج وطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم ...

قال أحمد: ويحب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه . قيل له: فكل العلم يقوم به دينه؟!

قال : الفرض الذي يحب عليه في نفسه ؛ لا بد له من طلبه .

فيا: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك.

ومراد أحمد : ما يتعين وجوبه، وإن لم يتعين ؛ ففرض كفاية . ذكره الأصحاب ، فمتنى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه : قامت بفرض كفاية ؛ ثم من تلبيس به : فنفل في حقه .

وفي آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله ، وأولاهم به : أكثرهم له خشية " انتهى مختصرًا .

وفي "الموسوعة الفقهية" (13/6): "تعلم العلم تعتريه الأحكام الآتية:

قد يكون التعلم فرض عين ، وهو تعلم ما لا بد منه للمسلم ، لإقامة دينه ، وإخلاص عمله لله تعالى ، أو معاشرة عباده . فقد فرض على كل مكلف ومكلفة - بعد تعلمه ما تصح به عقيدته من أصول الدين - تعلم ما تصح به العبادات والمعاملات ، من الوضوء والغسل والصلة والصوم ، وأحكام الزكاة ، والحج لمن وجب عليه ، وإخلاص النية في العبادات لله .

ويجب تعلم أحكام البيوع على التجار ، ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات فيسائر المعاملات ، وكذا أهل الحرف ، وكل من اشتغل بشيء ؛ يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه .

وقد يكون التعلم فرض كفاية ، وهو تعلم كل علم لا يُستغني عنه في قيام أمور الدنيا ، كالطلب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث ونحو ذلك .

ومن التعلم ما هو مندوب ، ومنه التبحر في الفقه بالتوسيع فيه ، والاطلاع على غواصيه ، وكذا غيره من العلوم الشرعية .

وقد يكون التعلم حراما: ومنه تعلم الشعوذة ، وضرب الرمل ، والسحر وكذا الكهانة ، والعرفة .

وقد يكون التعلم مكروها ، ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعينات .

وقد يكون التعلم مباحا ، ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر ، من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك" انتهى .

وما كان من فروض الكفاية ، أو من النفل : فإنه لا يصير فرض عين لكون الإنسان متفرغا ، أو لديه الأهلية والاستعداد ليكون عالما .

لكن مثل هذا يفوته الخير الكثير ، لو ترك طلب العلم أو اقتصر على تعلم المفروض منه ، وذلك أن العلم من أشرف الأعمال ، وصاحبـه من ورثة الأنبياء ، لأنـه يدل على الله ، ويبلغ عنه دينـه .

ويكفي في شرف العلم قول النبي صلي الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْبَحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيَاثَةُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْقَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرَّثُوا دِينًا وَلَا بِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذٌ بِحَظْ وَإِفْرِيٍ رواه الترمذى (2682) ، وأبو داود (3641) ، وابن ماجه (223) والحديث صححه الألبانى في " صحيح الترمذى " .

ولا حرج على الإنسان أن يعمل ساعات إضافية ، مع عدم حاجته ، ولو أدى ذلك إلى عدم تحصيل العلم ، ما دام قد تعلم ما يجب عليه .

من أراد تحصيل الفقه فعليه بدراسة مذهب من المذاهب، فهذه جادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يعني هذا التعصب للمذهب وعدم الخروج عنه ، مطلقاً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" ولاشك أن الإنسان ينبغي له أن يركز على مذهب معين ، يحفظه ويحفظ أصوله وقواعده .

لكن لا يعني ذلك أن يتلزم التزاماً تاماً بما قاله الإمام في هذا المذهب ، كما يتلزم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه ينبغي الفقه على هذا ، ويأخذ من المذاهب الأخرى ما قام الدليل على صحته ، كما هي طريقة الأئمة من أتباع المذاهب كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي وغيرهما حتى يكون قد بنى على أصل ... " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (26 / 176 - 177) .

وسئل رحمه الله: " نرى بعض الطلاب يبدؤون دراستهم في الفقه بفقه الاختلاف ، فهل هذه الطريقة سديدة ، وهل دراسة الفقه تحتاج إلى تدرج ؟ بيانوا لنا في ذلك .

فأجاب بقوله :

" ما معنى فقه الاختلاف ؟ يعني: اختلاف العلماء ، لا ، هذا غلط .

الذي يبدأ بالفقه بكتاب الاختلاف فقد ضاع . يضيع بلا شك .

الأحسن أن يركز على مذهب معين ، ويتقن كتبه ، فإذا رسخ الفقه في ذهنه ، حينئذ ينظر في كتب الاختلاف ، حتى إذا فتح الله عليه يرجح هذا أو هذا .

أما أن يبدأ بذكر خلاف وهو ناشئ ، فهذا كالذي ألقى نفسه في اليم وهو لا يعرف السباحة " انتهى من " دروس للشيخ العثيمين " (11 / 29 ، بترقيم الشاملة آلياً) .

والله أعلم.